

## لائحة الترقّيات لأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة

### بجامعة الكويت

#### مقدمة:

تسعى جامعة الكويت الى إيجاد عدة مستويات وظيفية لأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة والترقي في تلك المستويات استناداً على الانجاز العلمي والتفوق المهني بالإضافة الى ايجاد بيئة علمية للتنافس والعمل على تطوير القدرات المهنية والعلمية لهذه الشريحة المهمة في العمل الأكاديمي والإداري في الجامعة حيث أن الترقية تمثل حافزاً وتقديراً لإنجازات الفرد في تلك المجالات وتطبق هذه اللائحة على كل من المسميات الوظيفية التالية ( موجه إكلينيكي بمركز العلوم الطبية - ومدرس اللغة - والمدرس المساعد)

تتم ترقية أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة بجامعة الكويت وفق شروط زمنية ومعايير محددة. وهذه الشروط والمعايير يجب ان تتحقق خلال سنوات الخدمة في المستوى الوظيفي الحالي للمتقدم وجدير هنا أن نوضح ان سياسية الترقّيات تتسم بالتطور في طبيعتها ولا بد ان تتغير تلك المعايير مع الزمن استجابة لنمو وتقدم الجامعة .

#### أولاً: معايير الترقية:

تتكون معايير الترقية من العناصر التالية:

##### 1-الأداء التدريسي ويستند تقييم الاداء التدريسي الى العناصر التالية:

- تأليف كتاب او المشاركة في تأليف كتاب دراسي .
- تأليف او المشاركة في تأليف دليل للمقررات المختبرية .
- الاشراف على مشاريع الطلبة وعضوية لجان الامتحانات .
- الالتزام بالتدريس وبالساعات المكتبة وتوفير العناية والاهتمام للطلبة .
- انشطة التطوير الذاتي التي تؤدي الى رفع كفاءة التدريس من خلال حضور مؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية الخاصة بالتدريس.
- تقييم الطلاب للأداء التدريسي أن وجد.
- تقييم الأداء التدريسي من قبل لجنة تشكل بالأقسام العلمية في كليات مركز العلوم الطبية .

##### 2- الانتاج العلمي ويستند الى العناصر التالية:

- نشر بحوث علمية .
- تأليف كتاب بحثي أو فصل في كتاب بحثي .
- مشاركة علمية (ملخص Abstract - ملصق poster - حضور مؤتمرات علمية)

## 1-الاداء الاداري.

ويستند تقييم الاداء الاداري الي استيفاء ما يلي:

- أ- مضى (٥) سنوات خدمة فعلية(\*) أو اعتبارية في المستوى الوظيفي على الأقل .
- ب- الحصول على تقدير ممتاز في التقرير السنوي لأخر عامين متتالين قبل التقدم للترقية .

### ثانياً: متطلبات الترقية:

- الترقية من المستوي الوظيفي الرابع (موجه إكلينيكي ب- مدرس لغة ب- مدرس مساعد ب ) إلى المستوي الوظيفي الثالث (موجه إكلينيكي أ- مدرس لغة أ – مدرس مساعد أ ) لا تتطلب شرط الانتاج العلمي و تستند الترقية على استيفاء معياري الأداء التدريسي و الأداء الاداري فقط .

- عند الترقية من المستوي الوظيفي الثالث (موجه إكلينيكي أ- مدرس لغة أ – مدرس مساعد أ ) إلى المستوي الوظيفي الثاني (محاضر إكلينيكي- مدرس لغة مشارك – مدرس مساعد مشارك ) يشترط تقديم أحد عناصر الانتاج العلمي المذكور أعلاه خلال مدة شغل الدرجة الوظيفية بالإضافة الى استيفاء معياري الأداء التدريسي و الأداء الاداري .

- عند الترقية من المستوي الوظيفي الثاني (محاضر إكلينيكي- مدرس لغة مشارك – مدرس مساعد مشارك ) إلى المستوي الوظيفي الاول ( محاضر أول إكلينيكي – مدرس لغة أول- مدرس مساعد أول ) يشترط تقديم بحث واحد على الأقل منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية أو في مؤتمر محلي أو دولي في مجال التخصص العام للمتقدم بالإضافة إلى تقديم أحد عناصر الانتاج العلمي المذكور أعلاه خلال فترة الدرجة الوظيفية الحالية بالإضافة الى استيفاء معياري الأداء التدريسي و الأداء الاداري .

ويقع على عاتق المتقدم ورئيس القسم العلمي / الوحدة تقديم كافة المعلومات التي توثق درجة المشاركة والانجاز وفق معايير الترقية .

### ثالثاً: إجراءات الترقية:

1- يتقدم من يرغب في الترقية بطلب إلى رئيس القسم أو رئيس وحدة اللغة التي يتبعها ويرفق المستندات التالية:

- السيرة الذاتية .
  - الانتاج العلمي للترقية كما هو موضح اعلاه .
  - التميز في الأداء التدريسي كما هو موضح اعلاه .
- 2- يقوم رئيس/ الوحدة القسم بمخاطبة إدارة شؤون الهيئة الاكاديمية بواسطة العميد لاعتماد شروط المدة الزمنية اللازمة للترقية و شرط الحصول على تقريرين سنويين بتقدير (ممتاز) لأخر عاميين متتاليين قبل التقدم للترقية .

(\*) يستبعد من الخمس السنوات الفعلية جميع الاجازات ماعدا الاجازات الدراسية والبحثات والاجازات السنوية المقرر لهم .

- 3- في حالة استيفاء شرط المدة الزمنية يحيل رئيس القسم /الوحدة طلب الترقية الى لجنة الترقيات بالقسم /  
الوحدة لتقييم الطلب في ضوء معايير ومتطلبات الترقية .
- 4- في حالة الموافقة على الترقية تقوم اللجنة بأعداد ملف الترقية ورفع توصياتها الى عميد الكلية والذي  
يرفعه بدوره إلي نائب مدير الجامعة للشئون العلمية مع أرفاق تقرير متضمناً رأيه حول قيد النظر بعد  
العرض على اللجنة المتخصصة .
- 5- يحيل نائب مدير الجامعة للشئون العلمية توصية الكلية بالترقية إلى لجنة التعيينات في الوظائف  
الأكاديمية من غير أعضاء هيئة التدريس على مستوى الجامعة والمشكلة من مدير الجامعة للنظر  
بالترقية ورفع توصيتها النهائية بشأن الترقية إلى مدير الجامعة .
- 6- يصدر قرار الترقية من مدير الجامعة .
- 7- يجب ألا يقل المستوى الوظيفي لأى عضو من الأعضاء باللجان المختصة بالقسم أو الوحدة أو بالكلية  
عن المستوى الوظيفي للمتقدم .
- 8- يجوز للجان المختصة في ضوء تقييم طلب الترقية أن تقدم توصية مسببة بعدم المضي في إجراءات  
الترقية ويجوز للمتقدم في هذه الحالة التقدم للترقية متى ما استوفى الشروط المطلوبة .
- 9- تحاط جميع المداولات والتقارير الخاصة بالترقيات بإطار من السرية التامة .